

Distr.: Restricted*
21 May 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة والتسعون
٢٠١٠ آذار/مارس ٨-٢٦

قرار

بشأن

البلاغ رقم ١٧٥٤/٢٠٠٨

السيدة إيديث لوث - وورثتها (يمثلهم محام،
السيد ثورستين بوريس)

مقدم من:

صاحبة البلاغ (أصحاب البلاغ)
ألمانيا

الشخص المدعى أنه ضحية:

الدولة الطرف:

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة
٩٧ من النظام الداخلي، والحال إلى الدولة
الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (لم
يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠

تاريخ اعتماد القرار:

الإجبار على التنازل عن قطعة أرض إلى
السلطات المحلية دون تعويض، في سياق توحيد
شطري ألمانيا

الموضوع:

* عممت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الإجرائية: نطاق وسريان التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

المسائل الموضوعية: التمييز ضد فئات معينة من الأشخاص بسبب ممتلكاتهم

٢٦.

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: ٥، الفقرة ٢ (أ)

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الثامنة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٥٤/٢٠٠٨**

السيدة إيديث لوث - وورثتها (يمثلهم محام،
السيد ثورستين بوريس)

مقدم من:

صاحبة البلاغ (أصحاب البلاغ)

الشخص المدعى أنه ضحية:

ألمانيا

الدولة الطرف:

٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١ - قُدِّم هذا البلاغ أول مرة من السيدة إيديث لوث، وهي مواطنة ألمانية توفيت في ١٦
آذار/مارس ٢٠٠٨. وقرر ورثتها، أي أبنائها الثلاثة وهم السيدة سوزان لوث

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد الأزهرى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى
إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل
أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فايان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

مرفق بالقرار الحالي، رأي فردي وقع عليه كل من السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد فايان
عمر سالفيولي.

والسيدة أنغريد لوث والسيد أندرياس لوث، متابعة البلاغ أمام اللجنة، لأن الانتهاك المزعوم يؤثر عليهم مباشرة. ويدعي أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك ألمانيا^(١) للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما قدمها أصحاب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٤٦، حصل عم المتوفية على قطعة أرض بموجب خطة إصلاح الأراضي التي نفذتها جمهورية ألمانيا الديمقراطية السابقة. ووفقاً لمراسم عام ١٩٤٥ المتعلقة بإصلاح الأراضي، لا يجوز لمالك الأرض بموجب هذه الخطة أن ينقل الأرض لورثته إلا في حال الاستمرار في استخدامها لأغراض زراعية؛ وإلا توزع الأرض على أطراف ثالثة أو تعاد إلى مجموع الأراضي التي تملكها سلطات جمهورية ألمانيا الديمقراطية. وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٦، ورثت المتوفية قطعة الأرض التي لم تُستخدم لأغراض زراعية لا في عهد جمهورية ألمانيا الديمقراطية ولا بعد ذلك بل استخدمت كمرفق ترفيهي من جانب تعاونية وقعت المتوفية عقداً معها.

٢-٢ وفي ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، أصدر برلمان جمهورية ألمانيا الديمقراطية قانوناً بشأن حقوق أصحاب الأراضي التي أعيد توزيعها بموجب خطة إصلاح الأراضي، وهو قانون دخل حيز النفاذ في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠. وقد ألغى هذا القانون جميع القيود المفروضة على التصرف في الأراضي التي حصل عليها أصحابها بموجب قانون إصلاح الأراضي لعام ١٩٤٥. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، وبعد إعادة توحيد ألمانيا، أصبح قانون ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ جزءاً لا يتجزأ من قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية. وفي نفس التاريخ، دخلت مادة جديدة ٢٣٣، الفرع ٢، الفقرة ١، من القانون التمهيدي للقانون المدني حيز النفاذ، مؤكدة على نظام ملكية الأرض بموجب خطة إصلاح الأراضي وقتئذٍ.

٣-٢ وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، أصدر برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية تعديلاً جديداً على نفس القانون. وبذلك أصبحت المادة الجديدة ٢٣٣، الفرع ١٢، الفقرة ٣ تنص على أنه لا يجوز لأحد أن يرث أرض آلت إليه بموجب خطة إصلاح الأراضي إلا إذا كان، في تاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠. يمارس أنشطة زراعية، أو كان يعمل في قطاعي الحراثة أو في صناعة الأغذية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية، أو كان قد مارس نشاطاً في أحد هذه القطاعات

(١) البلاغات دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي. وسجلت الدولة الطرف منذ تصديقها على البروتوكول الاختياري التحفظ التالي: "تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ بحيث لا يطبق اختصاص اللجنة على البلاغات. (أ) التي جرى بالفعل النظر فيها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية؛ (ب) أو التي يدعي أصحابها وقوع انتهاك للحقوق يرجع في الأصل إلى أحداث وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ (ج) أو التي يكون عن طريقها انتهاك المادة ٢٦ من [العهد المذكور] موجباً لتوقيع عقوبة إذا كان الانتهاك الموجب لتوقيع العقوبة يتعلق بحقوق أخرى غير تلك التي يكلفها العهد السالف الذكر.

خلال العشر سنوات الماضية. وإذا لم يكن الأمر كذلك، وجب إعادة سند حيازة الأرض المعنية دون تعويض إلى السلطات الضرائب التابعة للمنطقة الألمانية "Lander" التي كانت توجد فيها الأرض. وكانت فكرة سلطات جمهورية ألمانيا الاتحادية من ذلك هي "إعادة" الحالة كما "كان يجب أن تكون عليه" لو أن سلطات جمهورية ألمانيا الديمقراطية كانت قد نفذت قانونها قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠.

٢-٤ واستناداً إلى القانون التمهيدي للقانون المدني المعدل، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، وبالإشارة إلى أن المتوفية لم تستخدم الأرض لأغراض زراعية، طلبت السلطات من المتوفية إعادة سند ملكية الأرض بدون تعويض. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، أمرت المحكمة المحلية لفرانكفورت - أودر المتوفية بالتنازل عن ملكيتها. وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفضت محكمة الاستئناف في براندنبورغ استئناف المتوفية فيما يتعلق بالقرار الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الاتحادية استئناف المتوفية فيما يتعلق بالقرار الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأخيراً، وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية استئناف المتوفية قائلة بعدم وجود أي انتهاك لحقوقها الأساسية.

٢-٥ وقدمت المتوفية قضيتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعية أن إجبارها على التنازل عن أرضها لسلطات الضرائب دون تعويض هو انتهاك لحقوقها في التمتع السلمي بممتلكاتها، وهو ما تكفله المادة ١ من البروتوكول رقم ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، وكذلك حقوقها في عدم التعرض للتمييز، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول رقم ١.

٢-٦ وادعت المتوفية، بصفة خاصة، أنها تعرضت للتمييز بالمقارنة مع ثلاث مجموعات من الأشخاص: مالكو الأرض التي حصلوا عليها بموجب إصلاح الأراضي كمزارعين جدد والذين كانوا لا يزالون على قيد الحياة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠؛ ومالكو الأرض الذين حصلوا عليها من خلال نقل الملكية بين الأحياء قبل ١٥ آذار/مارس ١٩٩٠؛ وأخيراً الأشخاص الذين ورثوا الأرض في الفترة بين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

٢-٧ وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أصدرت المحكمة الأوروبية حكماً رأته فيه بالإجماع أن انتهاكاً للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ قد وقع وأنه لم يكن ضرورياً بالتالي

النظر في شكوى أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول رقم ١^(٢).

٢-٨ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أحيلت القضية إلى الدائرة العليا، بطلب من الحكومة الألمانية ووفقاً لأحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية والمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمحكمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رأت الدائرة العليا أنه لم يحدث انتهاك لأحكام المادة ١ من البروتوكول رقم ١ والمادة ١٤ من الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول رقم ١. وخلصت المحكمة أنه في السياق الفريد من نوعه المتعلق بوحدة ألمانيا، وبالنظر إلى الغموض الذي يكتنف الوضع القانوني للورثة بموجب القانون الصادر في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، ودوافع العدالة الاجتماعية التي أثارها السلطات الألمانية، فإن عدم تقديم أي تعويض لم يؤثر على "التوازن المناسب" الذي أقيم بين حماية الملكية ومتطلبات المصلحة العامة.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك لحقوق المتوفية بموجب المادة ٢٦ من العهد، لأن الدولة الطرف صادرت أرضها، هي و ٧٠.٠٠٠ شخص آخر ممن يسمون "ورثة المستوطنين الجدد" دون دفع أي تعويض لهم. ويدعون أن المتوفية، وهي واحدة من بين أولئك الذين يسمون "ورثة المستوطنين الجدد"، تعرضت للتمييز بالمقارنة مع أشخاص ينتمون إلى نفس الفئة يُسمون "مشترو مودرو"^(٣). ويجادل أصحاب البلاغ أنه إذا كانت المتوفية قد أُجبرت على التنازل عن أرضها دون تعويض، فإن حقوق "مشترو مودرو" في أملاكهم قد حفظت بالكامل بموجب قوانين مختلفة صدرت خلال نفس الفترة الزمنية. ويستند أصحاب البلاغ عند المقارنة بين مجموعة "ورثة المستوطنين الجدد" ومجموعة "مشترو مودرو" إلى أن تاريخ صدور القوانين التي تؤثر على حقوق الملكية لهاتين المجموعتين كان يفصل بينهما يوم واحد، أي في ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ على التوالي.

٣-٢ ويدعي أصحاب البلاغ أن تحفظ ألمانيا على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا ينطبق على هذه الحالة، لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنظر، لدى اتخاذها قرارها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، في "المسألة ذاتها" وفقاً لتفسير تحفظ الدولة

(٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *يان وآخرون ضد ألمانيا* (البلاغات رقم ٩٩/٤٦٧٢٠ و ٠١/٧٢٢٠٣ و ٠١/٧٢٥٥٢).

(٣) في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، اعتمد برلمان جمهورية ألمانيا الديمقراطية قانوناً بشأن بيع المباني المملوكة للدولة، وهو قانون دخل حيز النفاذ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٠. ويسمح القانون للأشخاص، "مشترو مودرو" بشراء مباني وقطع أراضي مملوكة للدولة بأسعار زهيدة للغاية. ولم تكن المتوفية من بين هذه الفئة. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اعتمد برلمان جمهورية ألمانيا الاتحادية قانون الأملاك المقسمة، الذي يسمح "لمشتري مودرو" بإعادة شراء قطع أراضي بنصف سعرها في الأسواق، في حال كان يتعين عليهم التنازل عنها للمالكين السابقين لأسباب مختلفة.

الطرف. ويدفع أصحاب البلاغ أن الموضوع الأساسي الذي تركز عليه القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية هو انتهاك حق المتوفية في الملكية، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الأول. وفضلاً عن ذلك، فقد أدعت المتوفية أنها تعرضت للتمييز، بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من البروتوكول الأول، بالمقارنة مع ثلاث فئات من ورثة المستوطنين الجدد المشار إليها في المادة ٢٣٣(١٢) من القانون التمهيدي للقانون المدني. ومع ذلك، وفي الشكوى الحالية المقدمة إلى اللجنة، يؤكد أصحاب البلاغ أنهم ليسوا بصدد إثبات وقوع انتهاك لحقوق ملكية المتوفية بل على وقوع انتهاك لحقها بموجب المادة ٢٦ من العهد. وحللاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، فإن المادة ٢٦ هي حكم قائم بذاته، يمكن التذرع به بصورة مستقلة عن حقوق أخرى في العهد وتتيح حماية أوسع نطاقاً مما تتيحه المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. ويجادل أصحاب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لم تنظر إلا في المعاملة التمييزية المزعومة للمتوفية بالمقارنة مع فئة "ورثة المستوطنين الجدد" الأخرى وليس في الادعاء بالتعرض للتمييز بالمقارنة مع فئة "مشترى مودرو".

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن التحفظ الذي قدمته ألمانيا فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥، بشأن اختصاص اللجنة من حيث الزمان هو تحفظ ليس له صلة بالموضوع، لأن الوقائع ذات الصلة حدثت بعد ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. فالأمر يتعلق بأحكام ترد في قانون الأملاك المقسمة الصادر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وبقانون صون تحديث أماكن العيش الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وهما الأساس الذي تستند إليها المعاملة التفضيلية التي مُنحت لفئة "مشترى مودرو".

٤-٣ كما يدعي أصحاب البلاغ أن تحفظ ألمانيا فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ليس صحيحاً لأن نطاقه واسع بشكل خاص ويحد من اختصاص اللجنة على نحو غير متناسب. وهذا التحفظ لا يتماشى مع هدف وغرض البروتوكول الاختياري، بل ولا مع العهد نفسه، لأنه يسعى إلى الحد من التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٢٦ بطريقة لا تتماشى مع تفسير اللجنة لهذه المادة على أنها تكفل حقاً قائماً بذاته. ويقول أصحاب البلاغ إنه لا يجوز إبداء تحفظ على التزام جوهرى قضى به العهد من خلال البروتوكول الاختياري^(٤). ويذكر أصحاب البلاغ أن اللجنة أعربت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لألمانيا، عن أسفها إزاء تحفظ الدولة الطرف. وفضلاً عن ذلك، يذكر أصحاب البلاغ أن الدولة

(٤) يشيروا إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٤، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثانية الخمسون (١٩٩٤)، التعليق العام رقم ٢٤: المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار الفقرة ١٣ من المادة ٤١ من العهد وكذلك سوابقها القضائية فيما يتعلق بقضية كـدي ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الفقرة ٦، والفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الطرف لا تملك أية مصلحة مشروعة للاحتفاظ بتحفظها، بعد التوقيع على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية^(٥)، الذي يتضمن حظراً عاماً على التمييز. ويخلص أصحاب البلاغ إلى أنه ما دام التحفظ غير صحيح، فلا شيء يمنع اللجنة من النظر في بلاغهم بموجب المادة ٢٦.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، ودفعت بأنه نظراً للتحفظ الذي قدمته ألمانيا، فإن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد نظرت في "المسألة ذاتها" في وقت سابق.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية نظرت في "المسألة ذاتها" لأن الأمر يتعلق بنفس الشكوى التي تقوم على وقائع مماثلة. وكما في البلاغ الحالي طلبت المتوفية من المحكمة الأوروبية أن تعتبر أنها وقعت ضحية التمييز لأن فئة الأشخاص التي تنتمي إليها قد نُزعت ملكيتها دون تعويض ودون أسباب موضوعية، خلافاً لما حدث لفئات أخرى من المالكين. وتلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية نظرت بصورة كاملة ومتعمقة في ادعاء المتوفية. وتذكر بأن المحكمة خلصت إلى عدم وقوع أي تمييز لأن أحكام القانون التي استندت إليها كانت تقوم في الواقع على أساس صحيح ومعقول. وتزعم الدولة الطرف أن نظر اللجنة في هذه القضية في المادة ٢٦ من العهد من شأنه أن يفضي إلى نفس الاستنتاج لأنه بالنظر إلى تحفظ ألمانيا، فإن نطاق الحماية الذي تتيحه المادة ٢٦ لا يتجاوز نطاق الحماية الذي تتيحه المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف في معرض الإشارة إلى قرار عدم المقبولية في قضية روجر ضد ألمانيا^(٦)، أن أصحاب البلاغ لم يدعموا قضيتهم بأدلة كافية لإثبات الفرق بين نطاق الحماية الذي تتيحه المادة ٢٦ من العهد ونطاق الحماية الذي تتيحه المادة ١٤ من الاتفاقية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الغرض من التحفظ الذي أبدته ألمانيا هو منع الازدواجية فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الدولية وتضارب القرارات التي يمكن أن تسفر عنها هذه الإجراءات وسعي المشتكين إلى اختيار مكان التقاضي المناسب.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يذكروا في السابق مطلقاً عنصر المقارنة الجديد الذي أوردوه في بلاغهم الحالي، أي الحديث عن فئة "مشترى مودرو". وبما أن

(٥) وقّعت ألمانيا على البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لكنها لم تصدق عليه حتى الآن. انظر مكتب المعاهدات التابع للمجلس الأوروبي على العنوان: <http://conventions.coe.int> (جرى تصفحه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٨.

أصحاب البلاغ لم يقدموا هذه الحجة أمام المحاكم الوطنية، فأن الدولة الطرف تعتبر أن البلاغ غير مقبول أيضاً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني بمقتضى التحفظ الذي أبدته على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وأصل الانتهاك المزعوم هو القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي أدخل مادة جديدة ٢٣٣، الفرع ١٢، الفقرة ٣ على القانون التمهيدي للقانون المدني لعام ١٩٩٢. وتجادل بأن ادعاء أصحاب البلاغ بأن التمييز نجم عن قوانين صدرت في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧ هو ادعاء لا يقوم على أساس صحيح ولا يهدف سوى إلى الالتفاف على التحفظ.

٤-٦ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن تحفظها بشأن المادة ٢٦ هو تحفظ صحيح وينبغي التقيّد به بموجب القانون الدولي، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعترفت به بصفته تلك^(٧). ولذلك، لا يجوز أن تنظر اللجنة في هذا البلاغ لأنه لا يستند إلا إلى المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ أعاد أصحاب البلاغ التأكيد على ادعاءاتهم السابقة.

٥-٢ ورداً على حجة الدولة الطرف بأن "نفس الموضوع" قد سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية يدفع أصحاب البلاغ بأن نطاق الحماية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية ونطاق الحماية بموجب المادة ٢٦ من العهد مختلفان، مثلما أن الفقه القضائي وراءهما مختلف. ويؤكدون أن المحكمة الأوروبية لم تنظر، ولم يكن بالإمكان أن تنظر في ادعائهم المنفصل المتعلق بالتمييز وفقاً للسوابق القانونية المستقرة للجنة^(٨). وبالتالي فإن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف لا يمنع اللجنة من النظر في الادعاء.

٥-٣ ويحال أصحاب البلاغ بأن موضوع التمييز كان قد عُرض على السلطات القانونية المحلية، وبالتالي فإن سبل الانتصاف قد استُنفِدت. فقد تضمنت الشكوى الدستورية للمتوفية الادعاء بانتهاك المادة ١٤ (حماية الملكية) والمادة ٣ (الحق الأساسي في المساواة/عدم التمييز) من دستور الدولة الطرف، بما في ذلك فيما يتعلق بفتة "مشترى مودرو".

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن أصل الانتهاك المزعوم هو القانون الصادر في عام ١٩٩٢، يدفع أصحاب البلاغ بأن انتهاك الحقوق لا يحدث ما لم يوجد الأساس القانوني العام الذي يستدل به وتقام به الحجة على شخص بعينه بمقتضى إجراء إداري أو قضائي. ويدفع أصحاب البلاغ بأن حقوقهم لم تُنتهك إلا بعد المطالبة المقدمة في عام ١٩٩٥ ضد

(٧) الحواشي الختامية لعام ٢٠٠٤ للتقرير الحكومي الخامس لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

(٨) يشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٦٥، كاراكورت ضد النمسا، الفقرة ٧-٤.

المتوفية، وما تلاها من قرارات المحكمة والوقائع القانونية الأخرى التي تشكل أساس المعاملة التمييزية (قوانين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تذرعت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، الذي يمنع اللجنة من النظر في البلاغات التي "تم النظر فيها بالفعل في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية". ويتعين على اللجنة أن تبين ما إذا كانت "المسألة ذاتها" قد نُظر فيها بالفعل في إطار الدعوى المعروضة على المحكمة الأوروبية.

٦-٣ وتذكر اللجنة باجتهادها القضائي ومؤداه أن المقصود بـ "المسألة ذاتها"، ضمن مفهوم الفقرة ٢(أ) من المادة ٥، هو نفس صاحب البلاغ ونفس الوقائع ونفس الحقوق الجوهرية^(٩). وتلاحظ أن صاحب البلاغ نفسه كان قد قدم الطلب رقم ٠١/٧٢٥٥٢ إلى المحكمة الأوروبية، وأنه كان يستند إلى نفس الوقائع ويتعلق بالحق في عدم التمييز بالاستناد إلى نفس الأسس.

٦-٤ كما تذكر اللجنة أن الحق الأساسي في المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد يتيح حماية أكثر مما يتيح الحق التبعي في عدم التمييز الوارد في المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية^(١٠)، الذي ينبغي المطالبة به بالاقتران مع حق آخر مكفول بموجب الاتفاقية أو بروتوكولاتها ذات الصلة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون تعرضهم لتمييز يستند بوجه عام إلى سند ملكية المتوفية. كما تلاحظ أن المحكمة الأوروبية نظرت فيما إذا كانت المتوفية قد تعرضت للتمييز فيما يتعلق بالتمتع بملكيتها. وللقيام بذلك، نظرت المحكمة في المعاملة التي توخاها المشرع فيما يتعلق بسند ملكية المتوفية وقيمت تلك المعاملة وقارنتها بالمعاملة التي عوملت بها فئات أخرى من "ورثة المستوطنين الجدد". ثم إن عدم نظر المحكمة فيما إذا كانت المتوفية قد تعرضت للتمييز بالمقارنة مع فئة منفصلة تماماً من مالكي الأرض، أي "مشترى مودرو" الذين لم تكن لهم أي علاقة بالمتوفية، لا ينقص من حقيقة أن المحكمة قد نظرت في المسألة ذاتها من حيث الموضوع. وبالتالي، فإن اللجنة تخلص إلى أن المحكمة الأوروبية كانت قد نظرت في "المسألة ذاتها" وفقاً لمفهوم التحفظ الذي أبدته

(٩) انظر البلاغ ٢٠٠١/٩٩٨، الثامر ضد النمسا، الفقرة ٨-٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٨، الثامر ضد النمسا، الفقرة ٨-٤.

الدولة الطرف. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجنة، بموجب تحفظ الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النظر في البلاغ الحالي.

٥-٦ وفي ظل هذه الظروف، ليست اللجنة بحاجة إلى تناول موضوع المقبولية وقابلية تطبيق الأحكام الأخرى الواردة في تحفظ الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري.

٧- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

تذييل

رأي فردي أعرب عنه عضوا اللجنة السيد رافائيل ريفاس بوسادا والسيد فايان عمر سالفيو (رأي مخالف)

بعد النظر في البلاغ لوث ضد ألمانيا، قررت اللجنة عدم قبوله بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وبررت هذا القرار بما نعتبره سوء تفسير لهذه المادة، مذكرة بسوابقها القضائية التي تفيد أن أسس إعلان بلاغ ما غير مقبول لا تكون صحيحة إلا إذا كانت هيئة دولية أخرى قد نظرت في المسألة ذاتها وخلصت إلى أن الشكوى نفسها غير مقبولة. وفي الحالة موضوع النظر، فإن الدولة الطرف، وسعيًا منها لالتماس تطبيق تحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الذي يفيد بأن اللجنة غير مخولة بالنظر في بلاغات سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى قد دفعت بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد نظرت في نفس القضية وخلصت إلى عدم مقبوليتها.

ونحن نرى أن نص وروح الفقرة المشار إليها أعلاه يرسيان بوضوح أن هذه الأسس لعدم المقبولية لا تكون صحيحة إلا إذا كانت هيئة دولية أخرى بصدد النظر في المسألة في نفس الوقت الذي تشرع فيه اللجنة في النظر فيها. وهذا يعني أن المسألة هي حالياً محل دراسة من قبل هيئة دولية غير اللجنة ولا يعني أن المسألة قد بُت فيها في السابق. والنصان الإنكليزي والفرنسي للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري واضحان وضوحاً لا يدع مجالاً للشك. فالنص الإنكليزي يشير إلى أن على اللجنة أن تتأكد من: "عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية" "the same matter is not being examined under another procedure of international investigation or settlement" (وضع السطر تحت العبارة من عندنا). أما النص الفرنسي فهو "la même question n'est pas déjà en cours d'examen devant une autre instance internationale d'enquête ou de règlement" (وضع السطر تحت العبارة من عندنا). وهناك بالتأكيد خطأ في الترجمة في النص الإسباني لأنه يتحدث عن عدم المقبولية عندما (لا تكون المسألة ذاتها معروضة على هيئة دولية أخرى) "el mismo asunto no ha sido sometido ya a otro procedimiento ... internacional" وهذا يتيح إمكانية، لم تفوتها بعض الدول، لتفسير أسس عدم المقبولية على أنها لا تشير إلا إلى تقديم المسألة ذاتها في وقت سائق إلى هيئة دولية أخرى، وليس كما ينبغي أن يكون عليه الحال، إلى النظر في وقت واحد في المسألة من جانب تلك الهيئة. ونظراً لهذا الخطأ في الترجمة، كانت اللجنة قد قررت مراراً وتكراراً أن النصين الإنكليزي والفرنسي ينبغي أن يعلوان على النص الإسباني المغلوط، ولكن باشرطها [كأسس لعدم المقبولية] النظر في المسألة من جانب هيئة دولية أخرى، فإنها تكون

قد قبلت بأن يكون هذا النظر في المسألة قد حدث في السابق، وهو ما يخالف النص الصريح للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

وللأسباب الواردة أعلاه، فإننا نرى أن اللجنة يجب أن تُعلن قبول البلاغ لوث ضد ألمانيا دون المساس بقرار البت في الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد من جانب الدولة الطرف.

(التوقيع): رافائيل ريفاس بوسادا

(التوقيع): فايان عمر سالفوي

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]